

# آداب فضاء الاتجاه

إعداد

الشيخ عبد الله بن عبد الله الزروعي

وقفة ماته

|www.baynoonanet



@baynoonanet



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم النبيين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

جاء اليهود إلى سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فقالوا: لقد علِمْتُمْ نِيَّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ فَقَالَ: أَجَلْ (لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ) <sup>(١)</sup>، فالإسلام علِمَنا كل شيء.

وآداب قضاء الحاجة تشمل أقوالاً وأفعالاً يشرع للمسلم اتباعها: فهناك أشياء واجب فعلها عند قضاء الحاجة، وهناك أشياء مستحبة، وهناك أشياء محرم فعلها، وهناك أشياء مباحة، وهكذا...

والحاجة: كنایة عن خروج البول والغائط، وهو مأخذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُ هَا) <sup>(٢)</sup>.

## آداب قضاء الحاجة:

١ - يستحب تعلم هذه الآداب، وقد يجب أحياناً.

٢ - يستحب عدم اصطحاب ما فيه اسم الله؛ لأن ذلك من تعظيم شعائر الله، ولا يحرم ذلك لعدم ثبوت ما يمنع ذلك، وخاصة إذا حفظه من التلوث بالنجاسات.

٣ - يستحب الابتعاد والتستر عن الناس عند إرادة قضاء الحاجة، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في صحيح سنن أبي داود <sup>(٣)</sup>، ولا يستحب الاستئثار بشيء إذا لم يوجد أحد من الناس، لعدم ثبوت شيء في ذلك.

١. صحيح مسلم برقم (٢٦٢)، وهو عند الأربعة.
٢. صحيح مسلم برقم (٢٦٥).
٣. في صحيح سنن أبي داود برقم (٢)، (عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد).

والموارد هي: الموضع التي يأتيها الناس، كالأنهار والعيون والآبار، وأبواب المساجد وغيرها.

٥- يستحب قول: (بِسْمِ اللَّهِ ، الْلَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ  
وَالْخَبَائِثِ) لما ثبت عن أنس قال: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ<sup>(٥)</sup>).

ولما ثبت عند الترمذى وابن ماجه مرفوعاً: (سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ  
الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ  
اللَّهِ) <sup>(6)</sup>.

وَفِي مُصْنَفِ أَبْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ شَيْبَةَ عَنْ أَنْسٍ رَفِعَهُ : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ )<sup>(7)</sup>.

الآحاديث أو غيرها الجهر الذي ذكره المؤلف حفظه الله، فاقتضى التنبيه<sup>(8)</sup>.

١- يجور الاستنجاء بالماء أو بالحجارة، أو ما يقوم مقامهما، كالورق وكل منقٍ، وهناك أحاديث في النهي عن الاستجمار بالرجيع والعظم والحممة، فيجوز الاستنجاء بغيرها، ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع بين الماء والحجارة.

هريرة رضي الله عنه : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَحَ مِنْ

داود (۲۶)، وابن ماجه (۳۲۸).

لـ زن الـ تـ زـ مـ وـ قـ (لـ لـ) وـ وـ الـ أـ لـ اـ فـ وـ وـ الـ حـ

۷- سس امریکی برم ۱۹۷۱ء تا ۱۹۷۴ء

٨- تاریخ ادبیع الصنیع بزم (١٤٠٢)

م. مام الْمَدِّ (ص ٢٨٠).

تُورِ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)<sup>(٩)</sup>، واستعمال الصابون ونحوه يجزئ عن ذلك.

- ٨ لا يجوز تحدث اثنين على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه، لما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يَتَنَاجَى اثْنَانٌ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ)<sup>(١٠)</sup>.

- ٩ يجوز الكلام المباح حال قضاء الحاجة لعدم صحة ما يمنع ذلك، وإن كان الكلام في نفسه مستهجنًا حال قضاء الحاجة.

- ١٠ لا يجوز ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة: لما رواه الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ)<sup>(١١)</sup>، وكذلك: ما رواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه (إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ) ، فنهاه عن السلام وهو واجب، فيدل على تحريم ذكر الله أثناء قضاء الحاجة، فلا تجوز الأذكار الشرعية وإجابة المؤذن وتشميم العاطس وتلاوة القرآن وذكر الله حال قضاء الحاجة.

- ١١ لا يجوز مسُ الذكر باليدين أثناء التبول: لما في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ)<sup>(١٣)</sup>.

- ١٢ ولا يجوز التمسُح والاستنجاء من الخلاء باليدين، لحديث أبي قتادة السابق: (... وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ)<sup>(١٤)</sup>.

٩. سنن ابن ماجه برقم (٣٥٨).

١٠. سنن ابن ماجه برقم (٣٤٢)، وراجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم (١٩٧، ٣١٢٠).

١١. سنن النسائي برقم (٣٧).

١٢. سنن ابن ماجه برقم (٣٥٢)، وهو في السلسلة الصحيحة للألباني برقم (١٩٧).

١٣. متفق عليه: رواه البخاري برقم (١٥٣)، ومسلم برقم (٢٦٧) واللفظ له.

١٤. تقدَّم تخرِيجه.

١٣ - وليس من السُّنَّة الجمع بين الحجارة والماء عند الاستنجاء،  
لعدم صحة حديث الجمع بينهما في قصة أهل قباء<sup>(١٥)</sup>.

١٤ - يجب التنزع من البول والاستئثار من رشاشه، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ)<sup>(١٦)</sup> ، ولحديث الذين يعذبان في قبريهما، وإن أحدهما كان لا يستتر  
من بوله.

١٥ - ومن آداب قضاء الحاجة: أنه لا يجوز استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط، في الفضاء والبنيان، على القول الراجح من أقوال العلماء، لظاهر أحاديث النهي القولية، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا)<sup>(١٧)</sup> ، قال أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه : (فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

ومن الأدلة أيضاً: القياس الصحيح: فقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مَنْ تَفَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ)<sup>(١٨)</sup>.

فالتفل تجاه القبلة محرم مطلقاً في البنيان والفضاء: فالبول والغائط تجاهها محرم من باب أولى، أما ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم فهي حكاية فعل لا عموم لها، والقول مقدم على الفعل، والحاظر على المبيح، ولا يلحق بالкуبة المسجد النبوي وبيت المقدس ولا القمران لحديث أبي أيوب المتقدم: (وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا).

١٦ - لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار: لحديث سلمان عند مسلم والأربعة قال: (لَقَدْ نَهَانَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

١٥. راجع تمام المنة للألباني (ص ٦٥).

١٦. سنن الدارقطني برقم (٤٥٩)، وهو في صحيح الجامع (٣٠٠٢).

١٧. متفق عليه: رواه البخاري برقم (٣٩٤) ومسلم برقم (٢٦٤)، واللفظ له.

١٨. سنن أبي داود برقم (٣٨٢٤)، وهو في الصحيحه برقم (٢٢٢).

لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ<sup>(19)</sup> وَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ تَجُوزُ الْزِيَادَةُ حَتَّى يُنْقَى، وَيُسْتَحْبِطُ الْإِيْتَارُ، لِحَدِيثٍ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيْوُتْرٌ)<sup>(20)</sup>، وَلَمْ يَرُدْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِعْمَالِ الْأَحْجَارِ<sup>(21)</sup>.

١٧ - الْاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لِلْغَائِطِ فَقَطْ: أَمَا الْخَارِجُ مِنَ الْقُبْلِ كَالْبَوْلِ وَالْمَذِي فَلَا عَدْدُهُ لِعَدْمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ، وَالدَّلِيلُ فِي الْغَائِطِ فَقَطْ.

١٨ - لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالرَّجِيعِ: وَهُوَ الرَّوَثُ؛ لِأَنَّهُ رَجْسٌ، أَيْ: حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْعَظَمِ؛ لِأَنَّهُ طَعَامُ الْجَنِّ كَمَا في الْبَخَارِي<sup>(22)</sup>، فَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَا نَاهَا عَنِ... أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظَمٍ)<sup>(23)</sup>.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِمَا لَهُ حِرْمَةً: كُورْقُ التَّفَسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَكُتُبِ الدِّينِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْاسْتِنْجَاءُ بِالْحَمْمِ، وَهُوَ الْفَحْمُ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ مَرْفُوعًا: (يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ أَمْتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا)<sup>(24)</sup>

١٩ - يَقُولُ غَيْرُ الْحِجَارَةِ مَا يُنْقِي مَقَامَهُمَا فِي الْاسْتِنْجَاءِ: لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْحِجَارَةِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتِيسِرُ، وَلِلنَّهِيِّ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْعَظَمِ وَالرَّوَثِ وَالْحَمْمِ، فَيَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ غَيْرَهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالْوَرْقِ وَالْخِرَقِ وَغَيْرَهَا يُطَهِّرُ ذَلِكَ.

٢٠ - يُسْتَحْبِطُ قَوْلُهُ: (غُفرَانَكَ) إِذَا فَرَغَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِهِ: لَمَا

١٩. تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ.

٢٠. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (٢٣٩).

٢١. راجعُ السَّلْسَلَةِ الْمُضَعِّفَةِ رَقْمِ (٩٦٩).

٢٢. فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٣٨٦٠) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: (ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظَمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ)... فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْعَظَمِ وَالرَّوَثَةِ؟ قَالَ: هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ.

٢٣. تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ.

٢٤. صَحِيحُ سَنْنَ أَبِي دَاوُدٍ بِرَقْمِ (٣٠).

آخر جه الخمسة، وهو في صحيح سنن أبي داود عن عائشة (أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ) <sup>(25)</sup>.

٢١- ويجوز التبول قائمًا إذاً أَمِنَ الرشاش على القول الراجح، لما أخرجته الستة عن حذيفة رضي الله عنه قال: (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا) <sup>(26)</sup>.

وذكر ابن حجر في الفتح: (ثبت ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالواقياماً) <sup>(27)</sup>; ولأنه لم يثبت عن النبي في النهي عن ذلك شيء.

٢٢- يجوز التبول في الجحر: وهو مكان اختباء بعض الحيوانات كالضب والفارأة وغيرهما، لعدم صحة حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس في النهي عن ذلك <sup>(28)</sup>.

٢٣- ولا يجب الاستنجاء من خروج الريح: وذكر ابن قدامة في المعني بالإجماع على عدم وجوب الاستنجاء على من خرج منه ريح <sup>(29)</sup>، ولم يصح النهي عن ذلك لضعف حديث (من استنجى من ريح فليس منا) <sup>(30)</sup>.

٢٤- لم تأتِ كيفية معينة لقضاء الحاجة في حديث صحيح.

٢٥- لا يجوز البول في الماء الراكد أو المستحم، لحديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهى أن يُبال في الماء الراكد <sup>(31)</sup>.

ولحديث عبد الله بن مغفل قال: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا

٢٥. صحيح سنن أبي داود (٢٣).

٢٦. متفق عليه: رواه البخاري برقم (٢٢٤) ومسلم برقم (٢٣٧).

٢٧. الفتح (١/٣٣٠).

٢٨. راجع تمام المنة للألباني (ص ٦١).

٢٩. المعني (١/١١١).

٣٠. ضعيف الجامع الصغير (١١٤٥)، والإرواء (٤٩).

٣١. في صحيح مسلم (٢٨١) (عَنْ جَابِرٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ).

**يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**<sup>(٣٢)</sup>.

٢٦ - ومن آداب قضاء الحاجة: رفع الثوب عند الدنو من الأرض: لحديث: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثُوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ)<sup>(٣٣)</sup>.

٢٧ - ومن الآداب: غسل المقدعة ثلاث مرات: لما ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسل مقدعته ثلاثة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨ - جواز البول في الإناء أو الطست لمرضٍ أو بردٍ أو نحو ذلك: عن أميمة بنت رقيقة قالت: (كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ)<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩ - يجوز الاستنجاء بالماء الطهور ويشمل الأنواع التالية: ماء المطر، والثلج، والبرد، مياه العيون والأبار والينابيع، وماء البحر، وماء زمزم، والماء الأجن المتغير بطول المكث أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب، وورق الشجر، والصابون وغيرها، والماء الذي خالطته نجاسة ولم تغير طعمه أو لونه أو رائحته، والماء المستعمل إذا بقي طاهراً، والماء المسخن بالشمس والخطب وغيرها.

٣٠ - لا يجوز الاستنجاء بالماء النجس: وهو ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه بمخالطة نجس.

٣١ - لا يجوز الاستنجاء بالماء الطاهر غير المطهر: وهو ما خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغًا أو خلًا أو عصيراً أو مرقاً، أو ماء ورد، أو نحو ذلك.

## هذا بعض آداب قضاء الحاجة

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**اللَّهُمَّ إِنِّي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْزَّوْهَرِيِّ**

٣٢. صحيح سنن أبي داود (٢٢).

٣٣. سنن الترمذى برقم (١٤)، وهو في الصحيحه برقم (١٠٧١).

٣٤. سنن ابن ماجه برقم (٣٥٦)، وهو عند أحمد وغيره.

٣٥. صحيح سنن النسائي برقم (٣٢).